كتاب النفقات

اعلم أن النفقةَ مأخوذةٌ من الإنفاق والإخراج، ومنه سُمي النِّفاق؛ لأنه خروجٌ من الإيمان أو خروجُ الإيمان من القلب، نسأل الله السلامة، فسمِّي الخروجُ نفقةً لذلك.

إذا علمْتَ ذلك فيوجبُها ثلاثةُ أسباب. الزوجيةُ، والقرابةُ، والمِلْك.

أما السببُ الأول، وهو مِلْكُ الزوجية فلا شك في وجوب نفقةِ الزوجة. وقد تظاهَرتْ النصوصُ الشرعية الدالة على ذلك من الكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤] والقيِّم على الغير هو المكلفُ بأمره. وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] والآيات في ذلك كثيرة.

وفي السُّنَّة الشريفة أحاديث. منها حديثُ هند امرأةِ أبي سُفيان لما جاءَتْ إلى رسول الله ﷺ وشكَتْ إليه أمرَها فقال عليه الصلاة والسلام: «خُذي ما يَكفيكِ وولدك بالمعروفِ»[1] وفي حديث جابر الطويل «فاتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهنَّ بأمانةِ الله، واستحللْتم فروجَهنَّ بكلمةِ الله تعالى، ولكم عليهنَّ أن لا يوطئنَ فُرُشَكم أحداً تكرهونه فإن فعلْنَ ذلك فاضربوهنَّ ضرباً غيرَ مُبرِّح، ولهن عليكم رزقهنَّ وكسوتهن بالمعروف وقد تركْت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتابَ الله وسنتي»[2] الحديث بطوله. والإجماع منعقدٌ على وُجوب نفقةِ الزوجة في الجملة.

وتختلفُ النفقة باختلاف حالِ الزوجين في اليسارِ والإعسار. ويستوي في ذلك، المسلمةُ والذميَّة والحرَّة والأمة، لأنه عوض: ودليل التفاوت قولُه تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[3] [الطلاق: ٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) قدر عليه رزقه، أي: ضيَّق.

ونفقة الزوجة أنواعٌ منها :

الخبز ، فيفرِضُ الحاكم للموسِرة تحتَ الموسر من أرفع خُبز البلد الخاص . ومنها : الأُدم ، فيفرضُه الحاكم للموسِرة بما جرت عادة أمثالها بأكله من الأرزِّ واللبن وغيرِهما ، مما لا تكرهُه عُرْفاً . لأنه عليه الصلاة والسلام جَعل ذلك بالمعروف . وليس من المعروفِ إطعامُ الموسرة خُبزَ المعسرة ؛ ولأن الله تعالى فَرَّق بين الموسرِ والمعسر في الإنفاق . ولم يبيِّن ما فيه التفريق . فوجب الرجوعُ فيه إلى العُرف .

وإن تبرَّمت بأُدم نقلَها إلى أدم غيرِه ؛ لأنه من المعروف . ويفرضُ لها لحماً عادة الموسرين بذلك الموضع ، ويفرضُ لها حَطباً ومِلْحاً لطبخه ؛ لأنها لا تستغني عنه .

ومنها : أي : الأنواع الواجبة ـ الكُسوة . فيفرضُ لها الحاكم من الكسوة ما يلبَس مثلُها من حَرير وخَزٍّ وجيد كتان وقطن . والأقل قميصٌ وسراويلُ ووقاية ومقنعة ومَدَاس وجُبَّة للشتاء ، لأن ذلك أقلُّ ما تقعُ به الكفاية .

والحاصلُ أنه يُنظر في الكسوة إلى حال الزوجين فيلزمُه ما يكسو مثلُه مثلَها عادة .

ومنها : الإخدامُ فمن لا تخدم نفسَها في عادة البلد فعلى الزوج إخدامُها . على المذهب الذي قطعَ به الجمهور . لأنه من المعاشرة بالمعروف اهـ .

وأما المعسرة تحت المعسر فيفرض لها الحاكمُ عند التنازع أدنى خبز البلد بإدامه الملائم لها عرفاً . وما جرت به عادة أمثالها ، ودُهنه ولحمه عادة ويفرضُ لها من الكسوة ، ما يلبَس مثلُها أو ينام فيه .

وأما المتوسطة فيفرضُ لها تحت المتوسط ، والموسرةُ مع المعسِر ، والمعسرةُ مع الموسر المتوسط من ذلك عرفاً .

وأما البدويَّة ، فتجبُ نفقتُها من غالب قُوت البادية بالناحية التي ينزلُونها .

ويجب للزوجةِ ما تحتاج إليه من الدهن للسراج أول الليل أو كله ، بحسب عادةِ بلدهما ، على اختلافِ أنواعه في بُلدانه . فيجبُ لها السمْنُ في موضع والزيتُ في آخر ، والشَّحم في آخر .

قلت: والقارُّ للسراجِ في موضع آخر. يعني بحسَبِ العُرْف. اهـ.

ولا يجبُ دهن المصباح لأهل الخِيام والبادية لعدم تعارفهم له، قلت: وهذا في زمانِ المصنِّف وأما في زماننا هذا. فالظاهرُ وجوبُه عرفاً، والله أعلم.

واعلم أنه يجبُ على الزوج آلاتُ الطبخ والشراب كالقِدْر، والجرَّة والكُوز، ونحوهما، ويكفي كونُها من خَزَف أو حَجَرٍ أو خَشَبٍ والزياداتُ على ذلك من رعونَاتِ الأنفس.

قال في «الإقناع وشرحه»: ويجبُ عليه نفقةُ المطلقة الرجعيَّة وكسوتُها ومسكنُها كالزوجةِ سواء؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وأما البائنُ بفسْخٍ أو طلاق، فإن كانَتْ حاملاً فلها النفقةُ تأخذُها كل يومٍ قبل الوَضْع؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] ولها السكنُى؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] ولها الكسوة لدخولها في النفقة.

وإن لم تكنْ البائنُ حاملاً فلا شيءَ لها؛ لقولهِ ﷺ لفاطمة بنت قيس: «ليس لك نفقة»[1] رواه البخاري ومسلم، وزاد «ولا سكنى»، اهـ.

تنبيه

إذا لم ينْفِق على البائِن يظنُّها حائلاً ثم تبيَّن أنها حاملٌ فما حكمُها؟ وكذلك إذا أنفقَ عليها يظنها حاملاً، فبانَتْ حائلاً.

أما الأولى فيكونُ عليه نفقةُ ما مضى، لأنّا تبيّنا استحقاقَها له فرجعَتْ به عليه، كالدَّين سواء.

قلنا النفقةُ للحَمْل أو لها من أجلهِ، في ظاهر كلامِهم. وهو المقدَّمُ في المذهب.

---

(١) البخاري (٥٣٢٣)، مسلم (١٤٨١) من حديث عائشة.

وأما الثانيةُ: وهي عكسُ الأُولى: وهي ما إذا أنفقَ عليها يظنُّها حاملاً فبانَتْ حائلاً، فإنه يرجعُ عليها بما أنفقَه لأنّا تَبيّنا عدمَ استحقاقِها أشبه ما لو قَضاها ديناً، ثم تبيَّن براءَته منه. اهـ. والله أعلم.

فائدة

اعلم أنه يلزمُ الزوجَ دفعُ القُوت إلى الزوجةِ في صَدْر كل نهار، وذلك إذا طلعتِ الشمسُ لأنه أولُ وقت الحاجة، فإن اتفقا على تأخير القوت عن طُلوع الشمس، أو على تعجيله لمدة قليلة أو كثيرة، جَاز. لأن الحقَّ لهما لا يخرجُ عنهما. هذا هو المذهبُ عند الأصحاب. كما مشى عليه صاحب «الإقناع». وأما عند الشيخ تقي الدين رحمه الله. فلا يلزمُه تمليكٌ. بل ينفقُ ويكسو بحسَب العادة.

فائدة

إن طلبَ أحدُهما دفعَ القيمة عن النفقة، أو الكسوةِ لم يلزم الآخر إجابتُه، لأنها معاوضَة اهـ.

قال في «الإقناع وشرحه»: ويلزم الزوجَ كسوتُها في كل عامٍ مرة. لأنه العادة. ويلزم الدفع للكسوة أول العام. لأنه أول وقت الوجوب اهـ.

تنبيه

إذا قبضت الزوجةُ النفقةَ أو الكسوةَ فسُرقت أو تَلفت أو بَليت، فهل يلزم إخراجُ عِوضها والحالةُ هذه أم لا؟ المقدَّم عندهم أنه لم يلزمُه؛ لأنها قبضت حقها فلم يلزمْه غيره، ثم قاسوه على الدَّين فيما إذا وفَّاها إياه، ثم ضَاع منها.

قلتُ: هذا في وقتهم رحمهم الله تعالى، وأما في وقتنا هذا فقد اتسعَ الخرْقُ على الرّاقع. والله أعلم.

فصل

وإذا بذلَتِ الزوجةُ تسليمَ نفسها البذْلَ التام، وهي ممن يُوطأ مثلُها، أو بذل التسليم وليُّها، لزمتْه النفقة والكسوة كبيراً كان الزوجُ أو صغيراً، وسواء كان يمكنه الوطء أو لا يمكنه كالعنِّين والمجبُوب والمريض؛ لأنّ النفقة تجبُ في مقابلة الاستمتاع. وقد أمكنَتْه من ذلك.

فإن لم تمكِّنه من نفسِها، فلا نفقةَ لها. وعدمُ التمكين يحصل بأمورٍ منها، النشوز، فلا نفقة لناشزٍ. وإذا كانت تطيعُه ليلاً وتعصيه نهاراً أو بالعكس، فتُعطى نصفَ النفقة في الصورتين، ولا تُعطى من النفقة بقَدْر الأزمنة، لعُسر التقدير بالأزمنة.

ويشترطُ لها النفقةُ أيضاً إذا نشزَتْ بعضَ يوم أو بعضَ ليلة، كما في «المنتهى».

ولو قالَتْ: لا أمكّنه إلا في بيتي، أو في موضع كِذا. فهي ناشزٌ لا تستحقُّ شيئاً إلا أن تكون اشترَطتْ ذلك في العقد.

ومنها الصِّغر، فإن كان الزوجُ صَغيراً، فالنفقةُ عليه كالكبير. لأن الاستمتاعَ بها ممكن. وإنما تعذَّر بسبب من جهةِ الزوج. وإن كانت الزوجةُ صغيرة لا يمكنُ وطؤها، وزوجُها طِفل أو بالغٌ لم تجب نفقتُها، ولو مع تسليم نفسِها أو بتسليم وَليها لها، لأنها ليست مَحلاً للاستمتاع بها، فلا أثر لتسليمها.

ومنها العباداتُ فإذا أحرمَتْ بحجٍّ أو عُمرة، فإذا أَحرمَتْ بإذنه وخرجَتْ، فلها النفقة. قاله القاضي. وإن أحرمَتْ بغيرِ إذنه فلا نفقةَ لها، لأنها فَوَّتت الاستمتاعَ الواجب للزوج.

واعلم أن للزوج تفطيرَ زوجتِه في صوم التطوع. ووَطْأها فيه. لأن حقَّه واجبٌ. وهو مقدَّم على التطوع. فإن امتنعَتْ من تمكين زوجها من وطئها فناشز. لا نفقةَ لها لمعصيتها إياه فيما وَجَب عليها. اهـ.

تنبيه

إذا اختلفَ الزوجان في نشوزِها بعد الاعتراف بالتسليم أو الإنفاق عليها. أو في تسليم النفقة إليها. مَنِ القولُ قوله؟ واعلم أن المقدَّم في المذهب عندهم أنَّ القولَ قولُها؛ لأن الأصلَ عدم ذلك. وعند الشيخ تقي الدين وابن القيِّم رحمهما الله تعالى في النفقة: أن القولَ قولُ من يشهَد له العُرف؛ لأنه يعارضُ الأصلَ، والظاهرَ. والغالب أنها تكون راضية. وإنما تطالبُه عند الشِّقاق. والله أعلم.

فائدة

إذا عَجز الزوجُ عن القيام بمُؤَن الزوجية الموظَّفة عليه، فالمذهبُ أنها بالخِيار؛ إن شاءَتْ صبَرت وأنفقت من مالها، أو اقترضَتْ وأنفَقَتْ على نفسِها، ونفقتُها في ذمّته إلى أن يُوسر. وإن شاءَت طلبت فَسْخَ النكاح. وقيل: لا خِيار لها، وللأصحاب خلافٌ في ذلك.

وبالجملة: فالمذهبُ أن لها أن تفسخَ. وبه قال مالكٌ والشافعيُّ، روى أنه عليه الصلاة والسلام سُئِل عَمَّن يُعسر بنفقةِ امرأته فقال: «يُفرَّق بينهما» رواه الدارقطني. وسئل ابنُ المسيِّب عن ذلك فقال: يفرَّق بينهما. فقيل له: سُنَّة؟ فقال: سُنَّة. قال الشافعي: الذي يُشبه قولَ ابن المسيب: أنه سنَّةُ رسولِ الله

وأيضاً فالجَبُّ أو العنَّة يُثبتُ حَقَّ الفسخ. فالعجزُ عن النفقة أولى. لأن الصبرَ عن الاستمتاع أسهلُ من الصبرِ على النفقة، فربما عدمُ النفقة يوقع الزوجة في الزنا. اهـ.

واعلم أن الفقهاءَ ذكروا: أن القدرةَ بالكَسْب كالقُدْرةِ بالمال. فلو كان يكتسبُ كلَّ يومٍ قَدْر النفقة فلا خِيار.

تنبيه

اعلم أن الصحيحَ المشهور: أن المرأةَ لا تستقلُّ بالفسخ. بل لا بدَّ من الرفع إلى الحاكم، كما في العنّة. لأنه أمرٌ مجتَهدٌ فيه. قاله في «الإقناع وشرحه». والله أعلم.

فصل

قد علمْتَ أن أسبابَ النفقةِ ثلاثةٌ: الزوجيةُ. وتقدَّم لك. وهذا هو السبب الثاني: وهو القَرابة. فيوجب لكل منهم على الآخر لشمُول البَعْضية والشَفقة. ولهذا إنما تجبُ بقَرابة البَعْضية، وهو الأصول والفُروع. فيجب للوالدِ على الولد وإن عَلا، وللولدِ على الوالدِ وإن سَفَل لصِدْق الأبوّة والبنوّة.

ولا فرق بين الذكُور والإناث. والدليلُ على وُجُوب الإنفاقِ على الوالدين قولُه تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨] وقوله ﷺ: «أطيبُ ما يأكل الرجل من كسبِه وولده من كسبه»[1] يدل عليه قوله تعالى: ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ٢] يعني ولده.

والدليلُ على الإنفاق على الوَلد قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ولأن الإنسانَ يجبُ عليه أن ينفقَ على نفسه وزوجته. فكذا على بعضِه وأصلِه. اهـ.

إذا تقرَّر ذلك. فيتلخَّص لوجوبِ الإنفاق على القريب ثلاثةُ شروط.

أحدها: أن يكون المنفَقُ عليهم فقراءَ لا مالَ لهم ولا كَسْبَ يستغنون به عن إنفاقِ غيرهم. فإن كانوا مُوسرين بمالٍ أو كَسْب يكفيهم، فلا نفقةَ لهم. لفقْدِ شرطه.

الثاني: أن يكونَ لمن تجبُ عليه النفقةُ ما ينفقُ عليهم منهُ، فاضلٌ عن نَفَقة نَفْسه وزوجَته وقِنِّه، إما من ماله وإما من كَسْبه، فمَنْ لا يفضُل عنه شيءٌ لا يجبُ عليه شيء. لأنها وجَبَت مُواساة. وليس من أهلها إذْن.

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٣٤٦).

الثالث : أن يكونَ المنفقُ وارثاً للمنفَق عليه ، بفَرْض أو تَعْصيب ، إن كان من غَير عمودي النسب ، فتجب . ولو من ذَوي الأرحامِ أو حَجَبه مُعسر . قال في «الاختيارات» : وعلى الولدِ الموسرِ أن ينفقَ على أبيه المعسرِ وزوجةِ أبيه . وعلى إخوتِه الصغار . اهـ .

تنبيه

اعلم أن النفقةَ لا تجبُ لقريبٍ مع اختلافِ دِين ، فإذا كان دين القريبين مختلفاً فلا نفقَة لأحدهما على الآخر . لأنه لا توارثَ بينهما . قال في «الإنصاف» : هذا هو المذهبُ . مطلقاً وقطعَ به كثيرٌ من العلماء . اهـ .

قال في «الإقناع وشرحه» : والواجبُ في نَفَقته القريبِ قَدْرُ الكفاية من الخبز والأُدم والكُسوة والمسكَن ، بقدرِ العادةِ . كما ذكرنا في الزوجة . والله أعلم .

فصل

السببُ الثالث : مما يُوجب النفقةَ ، وهو مِلْك اليمين . فمَنْ مَلَك عبداً أو أمةً لزمه نفقةُ رقيقِه قُوتاً وأُدماً وكسوة وسائرَ المؤن ، سواء كان قِنًّا أو مُدبَّراً أو أم ولَد ، وسواء كان صَغيراً أو كبيراً ، وسواء كان زَمِناً أو أعمى أو سَليماً . وسواء كان مَرهُوناً أو مُستأجراً أو غير ذلك . لوجود السبب الموجب لذلك وهو ملك اليمين . وروى أبو هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال : «للمملوكِ طعامُه وكسوته بالمعروف ، ولا يُكلَّف من العمل مالا يُطيق»[1] رواه مسلم . وفي رواية «كفى بالمرء إثماً أن يَحبسَ عمَّن يملك قوته» ولأن السيدَ يملك كسبه وتصرفه فلزمته مؤنته .

وقد اتفَق العلماءُ على ذلك ، فيلزمُه إطعامُه ومؤنتُه بقَدْر الكِفاية .

---

(١) مسلم (١٦٦٢) . من حديث أبي هريرة . وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٧٣٦٤) .

ويُعتَبر في ذلك رغبتُه وزهادتُه. ولا يكلَّفُ من العمل ما لا يُطيق. وإذا استعمله ليلاً أراحَه نهاراً وبالعكس، ويُريحه في الصيف في وَقْت القيلولة. وما خفَّف عنه، فله أجره. ففي الحديث: «ما خفَّفتَ عن خَادمك من عمله كان لك أجرٌ في موازينك»[1] رواه ابن حِبَّان في صحيحه، من حديث عمرو بن حريث. وعلى المملوكِ ذكراً كان أو أنثى بَذلُ المجهود، وتَرْكُ الكسل.

قال في «الإقناع وشرحه»: ويلزمُ السيد تزويجُ أرقائه إذا طَلبوه، كالنفقةِ ذكوراً كانوا أو إناثاً. لقولهِ تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] والأمرُ يقتضي الوجوبَ. ولأنه يُخاف من ترك إعفافِه الوقوعُ في المحظور. ولا يجوز تزويج العبدِ إلا باختياره، إذا كان كبيراً. اهـ.

واعلم أنه يجوز المخارجَةُ باتفاقِهما، إذا كان ما جُعِل على الحجم، بقَدْر كَسْب العبدِ، فأقلَّ بعد نفقته. لما رُوي أنَّ أبا طَيبة حَجَمَ النبيَّ ﷺ فأعطاهُ أجرَه، وأمر مواليه أن يحفظُوا عنه مِنْ خَراجه[2].

وكان كثيرٌ من الصحابة يضربُون على رقيقِهم خَرَاجاً. وروي أن الزبيرَ كان له ألفُ مملوك، على كل واحدٍ منهم دِرهم كلَّ يوم، كما ذكره ابنُ كثير في «البداية والنهاية».

لكن إن لم يكن للعبدِ كسبٌ أو وُضعَ عليه أكثرُ من كَسبه لم يجزْ لأنه تكليفٌ له ما لا يُطيقه. ولا يجبر على المخارَجة مَن أباها من السيد أو العبد لأنها عَقْدٌ بينهما، فلا يجبر عليه كالكتابة.

تنبيه

إذا قيل لك: ما معنى المخارَجة؟ هي أن يضربَ السيدُ على العبد خَراجاً معلوماً يؤدِّيه إلى سيِّدِه كلَّ يوم، وما فَضلَ للعبد. هكذا ذكرَه صاحب «الإقناع».

---

(١) ابن حبان (٤٣١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٠٢) من حديث أنس بن مالك. وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٢٨٨٣).

وهل للعبد التسرِّي أم لا؟ فيه خلاف. والذي اختارَه كثيرٌ من الأصحاب: أنه لا يتسرَّى مطلقاً، سواء أذِن له سيدُه أو لم يأذن. وهو المذهب. ووجه ذلك عندهم: أن العبدَ لا يَملك، والوطءُ لا يكون إلا في نِكاح، أو مِلْك يمين.

وقيل: له أن يتسرَّى إذا أذن له سيدُه، واختارَ هذا القولَ جمعٌ من المحققين. وهو قول قُدَماء الأصحاب. وهذه الرواية رجَّحها الموفق في «المغني وصاحب الشرح». والله أعلم.

إذا تقرَّر ذلك، فاعلم أنه كما يجب عليه مُؤنة مملوكه، كذا يجبُ عليه نفقة دَوابه وسَقْيها. نعم يقومُ مقام ذلك أن يُخلِّيها لترعى وتردَ الماءَ إن كانت مما يرعى، وتكتفي بذلك لخصْبِ الأرض ونحوه. ولم يكن مانعٌ من ذلك. من نحو ثَلج وغيره. فإن امتنعَ مالكُ البهيمةِ من الإنفاقِ عليها، أجبره الحاكم. لأنه واجبٌ عليه، كما يُجبر على سائر الواجبات. فإن أبى الإنفاق عليها، أو عجزَ عنه أُجبر على بَيعٍ أو إجارة أو ذبح مأكول. لأن بقاءَها في يده بتركِ الإنفاق عليها ظُلم. والظلمُ محرَّم تجب إزالتُه. فإن أبى فَعَل الحاكمُ ما يراه الأصلحَ من هذه الأمور الثلاثة؛ بيعِها أو إجارتِها أو ذَبحها إن كانَتْ مأكولة. والله أعلم.

وفي الصحيحين أنه ﷺ قال: «عُذِّبت امرأةٌ في هِرَّة حَبستها حتى ماتَتْ، فدخلَتْ فيها النار. لا هي أطعمَتْها وسَقتها. إذ هي حبستها. ولا هي تركتها تأكلُ من خشاش الأرض»[1] والخشاش: الحشرات. ودخل رسولُ الله ﷺ حائطَ رجل من الأنصار، والحائط البستان، فإذا جَملٌ، فلما رأى رسولَ الله ﷺ، ذَرفت عيناه. فأتاه رسولُ الله ﷺ ومسحَ عليه. فسكَتْ. ثم قال: «من رَبُّ هذا الجمل؟ فجاء فتىً من الأنصار. فقال: هو لي يا رسولَ الله. فقال: «ألا تتقي اللهَ في هذه البهيمة التي مَلَّكك الله إياها، فإنها تشكو لي أنك تجيعُه وتؤدِّبه»[2] رواه الإمامُ أحمدُ والبيهقيُّ وإسنادُه في مسلم، واستدركه الحاكم. وقال: هو صحيح الإسناد.

---

(١) البخاري (٢٣٦٥)، مسلم (٢٢٤٢) من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) في «مسند أحمد» (١٧٤٥)، البيهقي ١/ ٩٤. من حديث عبد الله بن جعفر.

وفي رواية: «أن الجملَ حَنَّ إليه» ولأن الدَّابَة ذاتُ رُوح، فأشبهت المملوك. ولا يكلفها من العمل إلا ما تطيق.

فرع

اعلم أن الفقهاءَ ذكروا أن الدَّابةَ اللَّبون. لا يجوز نَزفُ لبنها، بحيث يضرُّ ولدَها. وإنما يُحلب ما فَضل عن رِيِّ ولدها. ويُستحَبُّ أن لا يستقصي في الحلب ويدعَ في الضّرع شيئاً. ويستحب أن يقصَّ الحالبُ أظفارَه إذا كانَتْ طويلة. لئلا يؤذيها.

تتمة مفيدة

ويحرُم لَعن الدابة لما روى أحمدُ ومسلم عن عمَر أنه ﷺ كان في سفر فلعنت امرأةٌ ناقةً. فقال: «خُذوا ما عليها ودعُوها مكانها ملعونةً»[1] فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد، ولهما من حديث أبي بَرْزة «لا تصاحبنا ناقةٌ عليها لعنة».

قال الإمام أحمد: قال الصالحون: لا تُقبل شهادةُ لاعنِ الدَّابَّةِ. ذكره في «الإقناع وشرحه». والله أعلم.

باب الحضانة

اعلم أن الحضانَة: هي عبارة عَن القيام بِحفْظِ من لا يُمَيِّز ولا يستقلُّ بأمره وتربيته بما يُصلحُه، ووقايته عمَّا يُؤذيه. وهي نوعُ ولاية، إلا أنها بالإناثِ أليقُ لأنهنَّ أشفقُ وأهدى إلى التربية. وأصبرُ على القيام بها. وأشدُّ ملازمة للأطفال. ومؤنةُ الحَضانة على الأبِ. لأنها من أسبابِ الكفاية كالنفقة.

فإذا فارق الرجلُ زوجَته فالأمُّ أحق بحضانةِ الولد منه ومن غيره من النساءِ، بالشروط التي تأتي. والحجةُ لتقديمِها ما روى عمروُ بنُ شعيب عن أبيه عن جَدِّه أن رسولَ الله ﷺ جاءته امرأةٌ فقالت: يا رسولَ الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاءً،

(١) في «مسند أحمد» (١٩٨٧٠)، مسلم (٢٥٩٥)، من حديث عمران بن الحصين.

وحِجْري له حواءً، وإن أباه طَلَّقني، وأرادَ أن ينزعَه مني. فقال لها رسولُ الله ﷺ: «أنت أحقُّ به ما لم تَنكحي» رواه أبو داود والحاكم[1]. وقال: صحيح الإسناد.

ثم إنما يُحكم بالطفل للأمِّ دون الأب، إذا كان صَغيراً لا يُميِّز. فإذا ميَّز خُيِّر بين الأبوين. فيكون عند من اختارَ منهما. وحجته ما روى أبو هُريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ خَيَّر غلاماً بين أبيه وأمه. رواه ابنُ ماجَه والترمذي[2]. وقال الترمذي: حسن.

وهل يُصار إلى تخيير الجاريةِ أم لا؟ المقدَّم في المذهب: لا يُصار إلى تخييرها. لأن الشرعَ لم يردْ به فيها. وأما عند الشافعي: فالابنُ والبنت سواء في التخيير. وحُجته ما تقدَّم من حديث أبي هريرة.

قد علمْتَ فيما تقدَّم لك أن الحضانة ولا يةٌ وسُلطة، وأن الأمَّ أولى من الأبِ وغيره، لوُفور شَفقتها. فإذا رغبت في الحضانة، فلا بدَّ لا ستحقاقها من شروطٍ. كما صرَّح به الفقهاء.

الشرط الأول: كونها عاقلةً، فلا حَضانة لمجنونة، سواء كان مُطبقاً أو مُتقطعاً. ووجه سقوطِ حقها بالجنون، أنه لا يَتأتَّى منها مع الجنون، حفظُ الولد وصيانتُه. بل هي في نفسها تحتاجُ إلى من يكفلُها. فكيف تكون كافلة لغيرها.

الثاني: الحرية. فلا حَضانة لرقيق، ووجه المنع أن منفعَتها للسيد، وهي مشغولةٌ عن الحضانة به. ولأن الحضانةَ نوعُ ولاية. ولا ولاية لرقيق. فإذا كان الولدُ نصفُه حر، ونصفه رقيق. فنصفُ حضانته لسيِّده ونصفها لمن يلي حضانتَه من أقاربه الأحرار. ويكون بالمهايأة. قال في الهدي: لا دليلَ على اشتراط الحُرِّية.

الثالث: كونها مُسلمة، فلا حضانة لكافرة على مُسلم. لأنه لا حَظَّ له في تَربيتها، لأنها تَغشُّه. وينشأُ على ما كان يألَفه منها. ولأنه وِلاية، ولا ولاية لكافرٍ على مُسلم.

---

(١) أبو داود (٢٢٧٦). الحاكم ٢/ ٢٠٧ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) ابن ماجه (٢٣٥١)، والترمذي (١٣٥٧). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٩٧٧١).

الرابع والخامس: الصفةُ والأمانة. فلا حضانة لفاسِقة. لأنها ولاية، ولا يُؤمن أن تخونَ في حفظه. وينشأ على طريقتِها.

السادسُ: كونها فارغةً خَلِيَّة عن النكاح، لقولِه عليه الصلاة والسلام: «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي»[1] ولأنها مشغولةٌ بالزوجِ فيتضرَّرُ الولد، ولا أثر لرضى الزوج بذلك.

السابع: الإقامة. وإنما تكون الأم أحقَّ بالطفل إذا كان الأبوان مُقَيمين في بلد واحد. فأما إذا أرادَ أحدهما سفراً يختلف فيه بلدُهما. نظر إن كان سَفر حاجة، كحج وغزوٍ لم يُسافَر بالولد، لما في السفرِ من الخطر والمشقة، بل يكون مَع المقيم إلى أن يعودَ المسافر سواء طالَت مُدة السفر أم قَصُرت، وقيل: للأب السفرُ به إذا طالَ سفره، وإن كان السفر سفر نَقْلة، إذا كان ينتقلُ إلى مسافة القَصْر. فللأب انتزاعُه من الأم، ويستصحبُه معه سواء كان المنتقلُ الأبَ أو الأمَّ أو أحدَهما إلى بلد، والأُخرى إلى بَلدٍ آخر.

وإن كانت النُقلة إلى دُونَ مسافة القصرِ، فهل يُؤثِّر ذلك؟ فيه خلاف. المقدَّم، لا يؤثِّر، لأنَّ السفَر القريب كلا سفر. وقال الإمام الشافعيُّ رحمه الله تعالى: الصحيحُ أنه كمسافة القصر.

تنبيه

إذا قالَتِ الأم: إنما تريدُ سَفَر التجارة. فقال: بل النقلة. فحقُّ المصدَّق منهما. والحالةُ هذه، المقدَّم في المذهب: المصدَّق هو بيمينِه لأنه أدرى بمقصودِه. وقيل: يُصدَّق بلا يمين. فعلى الأول: لو نَكل. حلفتِ الأم وأمسكت الولدَ. والله أعلم.

تتمة

اعلم أن الفقهاءَ ذكرُوا أن حكمَ أم الأم مَع الأب والجد حكمُ الأم. وإذا تنازعَ الإناثُ في الحضانة، قُدِّمت الأم، ثم أمهاتها. تقدَّمَ القُربى، فالقُربى، ثم أمُّ الأبِ،

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٤١٤).

ثم أمهاتُها، ثم أم الجَدِّ، ثم أمهاتها. ولا حَقَّ لأم الأب ثم الأخت للأبوين، ثم الأخت للأم، ثم الخالة ثم العمَّة. هذا هو الأظهرُ، إذا تمحَّض الإناثُ.

فإذا اجتمعَ مع النساء رجال قُدمت الأمُّ ثم أمهاتُها، ثم الأبُ، ثم أمهاتُه، ثم الجد ثم الأخوالُ ثم الخالة ثم العمة. على النص.

وأما الأخوةُ وبنوهم، والأعمامُ وبنوهم، فإنهم كالأبِ والجد في الحضانة يقدَّم الأقربُ منهم فالأقرب. ثم ترتيبُ الميراثِ على النص. والله أعلم.